نصيبهما مع البنت المنكورة ان اقرت سلمت سهما واقتسماه كذلك واستوى
في كل واحد نصيبه ولكل اب سهم وهو معنى قوله ولكل اب سدس
سهم فهذا مثال المتصيبه وهو من امثلة المسايل المتماثلة في الاقرار
ومثال المتوافقة رجل مات وخلف ابنين وابنا فاقر الابن باخ له وانكرا
له على الانكار من اربعة وعلى الاقرار من ستة والمسئلتان بينهما موافقة
بالانصاف فضرب نصف احدهما في كامل الثاني تكون اثني عشر وهو
التصحيح المال المنقسم على الاقرار وعلى الانكار فاذا قسمت على الانكار ان
للابن ستة سهام ولكل واحد من الابنين ثلاثة فاذا قسمت على الاقرار
ان لكل ابن اربعة ولكل بنت سهمان فيدفع المقر للمقر به سهمين
وباقي نصيبه مع البنتين المنكرتين فان اقرتا فقد سلمتا سهمين واستوى المقر به
نصيبه وعند ح ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار
نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل
الاقرار ستة لكل واحد منهما ثلاثة وباقي نصيبهما مع المنكرين فاذا اقرا
دفعا السهمين وقسمتهما بين المقر والمقر به نصفين واستوى كل وا
حد منهما نصيبه فهذا مثال المتوافق وهو من امثلة المتوافقة و
مثال المتباين رجل مات وخلف بنتا وابنا فاقر الابن باخ له فالمسئلة
على الانكار من ثلاثة وعلى الاقرار من خمسة والمسئلتان متباينتان
فاضرب احداهما في الاخر يكون خمسة عشر وهو المال ثم تقسم على الانكار

٨٥

وعلى الاقرار فاذا قسمت على الانكار ان للابن عشرة وللبنت
خمسة وعلى الاقرار ان لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة فيدفع المقر للمقر به
اربعة سهام وباقي نصيبه مع المنكرة ان اقرت سلمت له سهمين واستوفى
المقر به نصيبه وعند ح ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل
الاقرار نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب
المقر قبل الاقرار عشرة لكل واحد منهما خمسة وباقي نصيبهما مع البنت
المنكرة ان اقرت سلمت سهمين وقسمتهما بين المقر والمقر به
نصفين واستوى كل واحد منهما نصيبه فهذا اخر الامثلة التي اشار
اليها الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب فنشرع على كل موفقا ان شاء
الله تعالى

## باب الخنثى المشكل وهو من له آلة

كآلة الذكر وآلة كآلة النساء يخرج البول منهما جميعا من غير سبق او يكون له
ثقب يخرج منه البول وحقيقة الخنثى هي من له آلة كآلة الرجل وله كآلة
النساء سواء خرج منهما او من احدهما فعلى هذا الخنثى يعم المتميز والملتبس
واللبس يخص الملتبس وقيل انهما يعمان المتميز وقيل الخنثى للمتميز و
اللبس للملتبس والصحيح الاول والدليل على اللبس من السنة ما روى
عن ابن عباس عن النبي صلعم انه سيل عن مولود ولد في قوم وله ما للرجال
وما للنساء كيف يورث فقال صلعم ورثوه من حيث يبول وفي مجموع
الفقه باسناده عن علي صلوات الله عليه ان معاوية لعنه الله الى مولود